

CCass,28/03/2001,1142

Identification			
Ref 19690	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 1142
Date de décision 20010328	N° de dossier 645/1/2/99	Type de décision Arrêt	Chambre Néant
Abstract			
Thème	Mots clés Restitution du reliquat (Oui), Répartition du produit de la vente entre tous les créanciers, Enrichissement sans cause (Oui), Atteinte au droit du créancier privilégié		
Base légale Article(s) : 1241 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)	Source Cabinet Bassamat & Laraqui		

Résumé en français

Conformément aux dispositions de l'article 1241 du D.O.C « Les biens du débiteur sont le gage commun de ses créanciers, et le prix s'en distribue entre eux par contribution, à moins qu'il n'y ait entre les créanciers des causes légitimes de préférence. » Ainsi un créancier hypothécaire du 1er rang n'a droit au produit de vente des biens du débiteur qu'à concurrence du montant de sa créance, le reliquat revenant alors aux autres créanciers. Ces derniers peuvent poursuivre le créancier de 1er rang si celui-ci omet de restituer le surplus, sur le fondement du principe de l'enrichissement sans cause.

Texte intégral

المجلس الأعلى قرار رقم 1142 صادر بتاريخ 28/03/2001 ملف مدني رقم 99/2/645 التعليل: حيث يؤخذ من وقائع النازلة والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 23/10/1998 تحت عدد 3918 تقدم المطلوب في النقض _ البنك المغربي للتجارة والصناعة _ بواسطة دفاعه بمقابل يعرض فيه أنه دائن للقرض العقاري والسياحي بمبلغ (20.851,20 درهم) الذي استولى عليه من منتوج بيع الرسم العقاري عدد 34/4645 رغم أن دينه الممتاز من الدرجة الأولى لا يتعدى (57.000 درهم) كما أن دينه

على الرسم العقاري عدد 34 / 4643 لا يتعدي (68.000 درهم) وكذلك بالنسبة للرسم العقاري عدد 34/4640 لا يتعدي (80.000 درهم) وهو ما وقع أيضاً بالنسبة للرسم العقاري عدد 34/4646 إذ أن دينه لا يتعدي (50.000 درهم) في حين أن ما بيعت به تلك الرسوم يفوق دينه بكثير وأن العارض حرم من الحصول على حقه من منتوج بيع تلك العقارات لأنه يتوفّر على الرهن من الدرجة الثانية وكان على القرض العقاري والسيادي أن يستخلص حقه ويتركباقي ليستخلص منه العارض حقه، وقد رفض المدعى عليه ذلك رغم المطالبات العديدة والإذارات التي توصل بها، وأن الفصل 66 من قانون الالتزامات والعقود يعتبر أن من تسلّم أو حاز شيئاً أو أية قيمة مما هو مملوك للغير بدون سبب يبرر هذا الإتّراء التزم برده لمن أثرى على حسابه. لذلك يلتّمس العارض الحكم على القرض العقاري والسيادي بأدائه له مبلغ (152.851,20 درهم) مع الفوائد البنكية حسب 12,85 % ويعويض قيمته (15.000 درهم) عن التماطل مع النفاد المعجل والصائر. فانتهت القضية بصدر حكم قضى برفض الطلب، فاستأنفه المدعى فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد على المستأنف عليه بأدائه للمستأنف مبلغ (152.851,28 درهماً) مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ 1995/10/27 وبأدائه تعويضاً عن التماطل قدره (5.000 درهماً) والصائر على النسبة وهذا هو القرار المطعون فيه. الوسيلة الوحيدة بفروعها المتخذة من عدم ارتکاز القرار على أساس قانوني واحتلال في التعليل. ذلك أن القرار المطعون فيه علل قضاياه على أن مجموع ناتج البيع يفوق بكثير الديون المضمونة، بينما دين الطاعن الإجمالي في مواجهة المرتهنة الشركة المدنية العقارية "راكوبا" يصل إلى مبلغ (159,84 درهم) وأن المبلغ المذكور كان مضموناً برهن من الدرجة الأولى على الرسم العقاري عدد 3280 س، وأنه بعد تجزئة العقار موضوع الرهن إلى عدة شقق تمت تجزئة دين العارضة على جميع الرسوم العقارية المنشأة واستناداً إلى مقتضيات عقد القرض الفصل 7 منه فإن الطاعن غير قابل للتجزئة، وأكثر من ذلك فإن المطلوب في النقض لا حق له في مقاضاة العارضة بصفة مباشرة إذ لا تربطه بها أية علاقة علّوة على كونه لا يتوفّر على أي سند تنفيذي، ولم يسلك أية مسطرة قضائية لاستخلاص دينه. وأن القرار جاء والحالة هذه غير مرتكز على أساس ومعرضًا للنقض. لكن خلافاً لما في الوسيلة فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لها من سلطة في فهم وقائع الدعوى وتقدير وثائق الملف ثبت لها من شواهد التقيد بالمحافظة العقارية بالدار البيضاء درب الفداء أن الطاعن استوفى من مجموع منتوج البيع أكثر من دينه على المدينة المرتهنة الشركة المدنية العقارية "راكوبا". وأنه لا يملك أن يستوفي من الدين أكثر مما هو دائن به ولو كان دينه ممتازاً برهن من الدرجة الأولى وقد أشارت المحكمة إلى ذلك وهي بصدد تعليل قضائها ((حيث تبين أن مجموع ناتج بيع الرسوم المذكورة يفوق بكثير الديون المضمونة وأن حق الدائن الحاصل على رهن امتيازي من الدرجة الأولى يستخلص دينه من منتوج البيع وما زاد على ذلك فليس من حقه بل يترك لفائدة الدائنين الآخرين)) وخلافاً لما يدعي الطاعن فإن من حق المطلوب في النقض باعتباره دائناً من الدرجة الثانية لنفس الشركة المدنية العقارية "راكوبا" التي بيعت أملاكها مقاضاة الطاعن من أجل إعادة ما أخذته زيادة عن دينه دونما حاجة لسلوك مسطرة قضائية لاستخلاص دينه ودونما حاجة إلى الحصول على سند تنفيذي، لأن المطلوب باعتباره دائناً أيضاً لنفس الشركة المدينـة من حقه أن يطلب المحافظة على أموال دينـه، لأن أموال المدينـ ضمان عام لدائنيـه (الفصل 124 من ق.ل.ع) علمـاً بأنـ هذا الفصل ينظم علاقـة الدائـنين فيما بينـهم ومن حقـ أيـ دائنـ أن يقيم دعـوى علىـ الدائـنـ الآخرـ إذاـ كانـ تصرفـ الثـانـيـ يضرـ بمصلـحةـ الأـولـ، وأنـ القرارـ المـطـعونـ فيهـ لـماـ عـلـمـ بـهـ ذـهـ بـهـ المـقـضـياتـ يـكـونـ مرـتكـزاـ عـلـىـ أـسـاسـ قـانـونـيـ سـلـيمـ وـمـعـلـلاـ تـعـليـلاـ كـافـياـ وـتـبـقـيـ الـوـسـيـلـةـ بـجـمـيـعـ فـروـعـهـاـ غـيرـ ذاتـ أـسـاسـ. لـهـذـهـ الأـسـبـابـ: . قـضـىـ المـجـلسـ الأـعـلـىـ بـرـفـضـ الـطـلـبـ وـبـتـحـمـيلـ الـطـالـبـ الصـائـرـ.